

## الدر المختار

إذ لم يحتج لنية له يفتى ( وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح ) لأنهما صريح ( وما )  
عداهما كناية هو كل لفظ ( وضع لتمليك عين ) كاملة فلا يصح بالشركة ( في الحال ) خرج  
الوصية غير المقيدة بالحال